

رقم الصفحة

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٥٨ لسنة ١٩٦٥ باتنا، بعزم كرامي الأستانة بكلتي التجارة والمناجمة بمحاسبة أسيوط ٣٤١
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٦٥ بإعفاء الطائرة "داكتا" التي استورتها مصلحة الطيران المدني وكذلك الطائرات الأخرى التي تستورد لها المصلحة المذكورة من الفرائض الجمركية وغیرها من الفرائض والرسوم ٣٤١
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٦١ لسنة ١٩٦٥ يثابن بيع الجمهورية العربية المتحدة لإعامة متكرري الحوادث في قبرص وأعصار يدوى دارا وينبغي بالستفال ٣٤٢
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٦٥ ف شأن منع العاملين بالتلغراف الكتب بمصلحة الأرصاد الجوية علاوة التلغراف (أعصاب) ٣٤٢
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٦٤ لسنة ١٩٦٥ يثابن زيادة عدد السلات النفسية الفدوكارية من ثلات الخمسة والعشرين والستة وانخمسة قروش المصدرة بمناسبة تعيين مهدي بن عبد الله ٣٤٣
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٦٥ لسنة ١٩٦٥ بالموافقة على تأجير قطعة أرض بشارع الترفة البولاقية للاتحاد الاشتراكي العربي بإيجار اسني لإقامة مسجد عليها ٣٤٣
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٦٦ لسنة ١٩٦٦ يثابن إعادة منح منصب من الدرجة الرابعة بوزارة التموين إلى الخدمة ٣٤٤

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٨ لسنة ١٩٦١ يثابن تشكيل مجلس
لادارة مؤسسة الادخار ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ يثابن المؤسسات العامة الاقتصادية ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ياصدار لأنفحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

قررت :

مادة ١ - يحال السيد/على أحمد شلبي، رئيس المؤسسة المصرية العامة للادخار إلى المعاش، وينجح أقصى مرتب المعاش المقرر لوظيفته

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ذى القعده ١٣٨٤ (٢٥ أبريل ١٩٦٥)

حمل عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٦٥
بإحالة رئيس المؤسسة المصرية العامة للادخار إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون اذئن والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ؛

وعل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ يثابن المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛